من أحكام اليمين

باللّه عزّ وجلّ

شرح منار السبيل

للشيخ الدكتور

خالد بن علي المشيقح

إعداد

خالد بن إبراهيم الصقعبي

دار المسلم للنشر والتوزيع

ح دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصقعبي، خالد بن إبراهيم
من أحكام اليمين بالله عز وجل: شرح منار السبيل. - الرياض.
١٢٤ ص ؛ ١٧X٢٤سم
ردمك: ٠-٣٥-٦٣٢-٩٩٦٠
١- كفارة اليمين ٢- القسم (فقه إسلامي) أ - العنوان
ديوي ٧٢، ٢٥٣ ١٧/٣٢٣٧

رقم الإيداع : ١٧/٣٢٣٧
ردمك: ٠-٣٥-٦٣٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

الصف والإخراج
مركز دار المسلم للصف والإخراج الفني

دار المسلم للنشر والتوزيع

الرياض ١١٤٨٤ - ص.ب ١٧٣٥٦ - هاتف وفاكس ٤٩٣١١٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد أذنت للشيخ خالد بن إبراهيم الصقعبي طبع ما يخرجه من شرحنا لكتاب منار السبيل، أسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص وحسن العمل، وأن ينفع بذلك عباده المؤمنين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

خالد بن علي الشيقم

٢/١١/١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فهذه جملة من أحكام اليمين كُتبت من شرح منار السبيل لشيخي الفاضل خالد بن علي المشيقح.

فاستعنت بالله فأخرجتها مختصرة على القول الراجح بأدلته؛ لتسهل الاستفادة منها لعموم الناس، فجاءت على هذا النسق فدونك إياها. سائلاً المولى عز وجل أن يجزي كاتبها وشارحها وقارئها ومن سعى في نشرها خير الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه

خالد بن إبراهيم الصقعبي

القصيم/ بريدة

ص.ب ٧٤٧

ضحى يوم الأربعاء

الموافق ٢٩/ ٨/ ١٤١٧هـ

«المبحث الأول»

تعريف اليمين، والأصل فيها، وبيان حكمتها التشريعية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: الأصل فيها.

المطلب الثالث: بيان حكمتها التشريعية.

المطلب الأول

تعريف اليمين لغة وشرعاً:

اليمين لغة: جمعها أيمان، وتجمع أيضاً على: «أيمن»، و«يمائن» وهي تذكر وتؤنث، وتصغر على: «يمين» بالتشديد[١].

وتطلق لغة على معانٍ: فتطلق على اليد اليمنى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾[٢]..

وسميت اليد الجارحة: باليمين، لقوتها بالنسبة للشمال، ولأنها وسيلة البطش عادة وعلى القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾[٣].

أي بالقوة والقدرة، قيل: باليد اليمنى من يديه، وقيل: لانتقمنا منه باليمين[٤].

وعلى الحلف والقسم: ومنه قوله ﷺ: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»**[٥].

وسمي الحلف والقسم يميناً: قيل. لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل

---

(١) لسان العرب ١٣/ ٤٥٨، والمصباح المنير ٢/ ٦٨٢.
(٢) سورة الصافات، آية: ٩٣.
(٣) سور الحاقة، آية ٤٥.
(٤) تفسير ابن جرير ١٢/ ٢٢٣، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤١٧.
(٥) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب يمين الحالف علي نية المستحلف (١٦٥٣).

واحد منهم يمين صاحبه[١].

وقيل: لأنه تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد.

وقيل سمي الحلف يميناً: لأن الحلف يقوي على الفعل أو عدمه[٢].

اليمين شرعاً:

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعاريف كثيرة تكاد تكون متقاربة.

فمن تعاريف الحنفية: «عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك»[٣]

ومن تعاريف المالكية: «تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته»[٤].

ومن تعاريف الشافعية: «تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو متمنعاً، صادقة أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به»[٥].

ومن تعاريف الحنابلة: «توكيد حكم بذكر معظَّم على وجه مخصوص»[٦].

---

(١) قاله ابن الأنباري كما في المصباح ٢/ ٦٨٢، والمطلع (٣٨٧).
(٢) فتح الباري ١١/ ٥١٦.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٠٢.
(٤) الأكليل١/ ٢٢٤.
(٥) مغني المحتاج ٤/ ٣٢٠.
(٦) غاية المنتهى ٣/ ٣٨٥.

ووجه كونه تأكيداً: أن الحالف كأنه يقول بمقدار ما في نفسه من تعظيم هذا المحلوف به أكد هذا الشيء.

وقولهم: «بذكر مخصوص» يخرج ما لو حلف بالمخلوق.

وقولهم: «على وجه مخصوص» يخرج ما لو تخلفت الصيغة كما لو قال: الله أكبر قَدِمَ زيد.

الأصل في اليمين

الأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فالآيات في اليمين كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾(١)

وقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(٣).

وأمر الله رسوله ﷺ أن يقسم مؤكدا المقسم عليه في ثلاثة مواضع:

قال تعالى: ﴿۞ وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ﴾(٦).

وأما السنة فالأحاديث كثيرة:

منها: حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.
(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.
(٣) سورة النحل، آية ٩١.
(٤) سورة يونس، آية: ٥٣.
(٥) سورة التغابن، آية: ٧.
(٦) سورة سبأ، آية: ٣.

«إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها وكفَّرت عن يميني»[١].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[٢].

وحديث أبي هريرة المتقدم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[٣].

وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ: «ومقلب القلوب»[٤].

وأما الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا على أنه من قال: والله، أو بالله، أو تالله فحنث أن عليه الكفارة»[٥].

وقال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ١١/ ٦٠١ فتح، ومسلم ٣/ ١٢٦٨.
(٢) أخرجه البخاري ١١/ ٥٣٠ فتح، ومسلم ٣/ ١٢٦٦.
(٣) رواه مسلم في الأيمان/ باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد/ باب مقلب القلوب.
(٥) الإجماع لابن المنذر ص(١٣٧).
(٦) المغني ١٣/ ٤٣٥.

بيان حكمتها التشريعة

الحكمة من تشريع اليمين هو التأكيد، وذلك إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف وأنه لم يكذب فيه إن كان خيراً، ولا يخلفه إن كان وعدا أو وعيداً أو نحوهما.

وإما لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه.

وإما لتقوية الطلب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه عنه.

فالغاية العامة من اليمين توكيد الخبر أو الإنشاء ثبوتاً أو نفياً[١].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ٢٤٥، وانظر: المغني ١٣/ ٤٣٥.

«المبحث الثاني»

حكمهـــا التكليفـــي

«المبحث الثاني»

حكمهـــا التكليفـي

اليمين من حيث حكمها التكليفي تعتريها الأحكام الخمسة.

فأولاً: تكون واجبة إذا توقف عليها أمر واجب.

فإذا كانت تؤدي إلى إثبات حق، أو إبطال باطل وجبت.

مثال ذلك: إذا توقف عليها نجاة معصوم من الهلاك وجبت، فأيمان القسامة في دعوى القتل واجبة على المدعى عليه إذا كان برئياً، إذ بها يعصم نفسه[١].

ومن ذلك إذا حلف على ترك الغناء إذا كان لا يتركه إلا باليمين. أو حلف على تأدية الصلاة جماعة إذا كان لا يؤديها إلا باليمين.

ومن ذلك إذا حلف الظالم على نفسه أن يؤدي الحق الذي عليه إذا كان لا يؤديه إلا باليمين فتجب.

وثانياً: تكون مستحبة إذا توقف عليها أمر مستحب.

فالإصلاح بين الناس، وإزالة الشحناء والبغضاء من القلوب مندوب إليه، فاليمين التي تؤدي إلى ذلك مندوب إليها إذا توقف ذلك على اليمين.

---

(١) المغني ٣/ ٤٤٠.

مسألة:

وإذا حلف على نفسه فعل سنة كقيام الليل أو ترك مكروه هل هو مستحب أم لا؟

على خلاف بين أهل العلم: والأقرب والله وأعلم: إن كان لا يفعل الطاعة إلا باليمين استحب، وإلا لم يستحب، وإن كان لا يترك المكروه إلا باليمين شرعت وإلا لم تشرع.

وأدلتهم على ذلك:

١ـ أن الحلف على فعل المستحب يجري مجرى النذر وقد نهى النبي ﷺ عن النذر فقال: «بأنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»[(١)].

٢ـ أنه لم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه غالباً، وهو كان مندوبًا لأمر به النبي ﷺ، وحث عليه.

وثالثاً: تكون مباحة إذا توقف عليها أمر مباح.

مثال ذلك: أن يحلف على لبس الثوب.

ويلحق بذلك: لغو اليمين.

وأيضاً: إذا حلف على شيء يظن صدق نفسه فتبين بخلافه.
أوحلف على أمر هو صادق فيه، أو يظن صدقه.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب الوفاء بالنذر ٦/٦٣١٦، ومسلم في النذر/ باب النهي عن النذر ٣/١٦٣٩.

ورابعاً: تكون مكروهة إذا توقف عليها أمر مكروه.

كما لو حلف أن يسافر وحده، أو حلف أن يصلي وهو حاقن. ونحو ذلك.

خامساً: وتكون محرمة إذا توقف عليها أمر محرم.

فإذا كانت تؤدي إلى إبطال حق، أو إثبات باطل حرمت. كما لو حلف على ترك صلاة الجماعة، أو جحد مال معصوم. ومن ذلك اليمين الغموس[١].

مسألة:

والمشروع حفظ اليمين وعدم الاكثار منها ما لم تكن مصلحة شرعية[٢].

قال تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[٣] وحفظ اليمين يتضمن ثلاثة معان:

الأول: حفظها ابتداءً وذلك بعدم كثرة الحلف.

الثاني: حفظها وسطا وذلك بعدم الحنث فيها إلا إذا كان واجباً.

الثالث: حفظها انتهاء في إخراج الكفارة بعد الحنث[٤].

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٠.
(٢) انظر: ص(٣١).
(٣) سورة البقرة، آية ٨٩.
(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد ص(٧١١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد ٣/ ٢٢١.

وعليه بوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد «باب ما جاء في كثرة الحلف».

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن كثرة الحلف بالله يدل على أنه ليس في قلب الحالف من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف به، وتعظيم الله تعالى من تمام التوحيد[١].

وفي حديث سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أُشَيمطٌ زانٍ، وعائلٌ مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه**»[٢].

ومن جعل الله بضاعته فالغالب أنه يكثر الحلف بالله عز وجل، ومن أكثر الحلف بالله فإنه سيكذب في يمينه.

وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»[٣].

---

(١) القول المفيد ٣/ ٢١٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١١١)، والصغير ٢/ ٢١، وقال المنذري في الترغيب ٢/ ٥٨٧، والهيثمي في المجمع ٤/ ٧٨: «رواته محتج بهم في الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب لا يشهد على جور ٢/ ٢٥١، ومسلم في فضائل الصحابة/ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ٤/ ١٦٩٢.

المبحث الثالث

صيغ اليمين

المطلب الأول: القسم بأسماء الله.

المطلب الثاني: الحلف بصفات الله.

المطلب الثالث: الحلف بالقرآن.

المطلب الرابع: الحلف بعهد الله وأمانته.

المطلب الخامس: الحلف بآيات الله.

المطلب السادس: الحلف بحق الله.

المطلب السابع: الحلف بغير الله.

المطلب الثامن: إذا قال: عليّ يمين لأفعلن كذا.

المطلب التاسع: الحلف بالذمة.

المطلب الأول
الحلف بأسماء الله تعالى

أسماء الله عز وجل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان مختصاً به سبحانه لا يسمى به غيره مثل: الله، والإله، والرحمن، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، فالحلف بهذا الاسم يمين بكل حال.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه من قال: والله، أو بالله، أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة».

وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أن عليه الكفارة»[(١)] أ.هـ.

القسم الثاني: ما يسمى به الله عز وجل وغيره لكن يغلب إطلاقه على الله عز وجل مثل: الجبار، والرزاق، والملك، والرحيم ونحو ذلك.

فهذا إن نوى اسم الله تعالى، أو أطلق فهذا يعتبر يميناً، لأنه بإطلاقه ينصرف إليه.

وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يميناً، لأنه يطلق على غيره. وهذا قول جمهور أهل العلم[(٢)].

---

(١) الإجماع ص(١٣٧)، والغني ١٣/ ٤٥٣، وطرح التثريب ٧/ ١٥٤.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٧٤، وأسهل المدارك ٢/ ٢٠، وروضة الطالبين ١١/ ١٣، والمغني =

وخالف بعض الشافعية فألحقه بالقسم الثالث[١].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم كما سيأتي في القسم الثالث فهنا أولى.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن اليمين تتعلق بما أراده الناس من الألفاظ.

القسم الثالث: ما يسمى به الله وغيره، ولا يغلب إطلاقه على الله.

مثل: الحي، والعزيز، الكريم، والمؤمن، ونحو ذلك.

فهذا القسم اختلف العلماء في حكم الحلف به.

والراجح والله أعلم: أنها يمين، وتجب الكفارة بالحنث فيها إذا قصد الحلف بالله عز وجل فإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم تكن يميناً.

وهذا قول جمهور أهل العلم[٢].

ودليل ذلك: أنه أقسم بالله تعالى قاصدًا الحلف به فكان يميناً كالقسم الذي قبله، وأيضاً فإن الأظهر: أنه عند الإطلاق أنها يمين، لأن الأصل أن المسلم لا يحلف إلا بالله.

= ٤٥٢/١٣.

(١) روضة الطالبين ١١/١٣.

(٢) الهداية ٢/٧٤، وأسهل المدارك ٢/٢٠، ومغني المحتاج ٤/٣٢١، وغاية المنتهى ٣/٣٨٦.

المطلب الثاني
الحلف بصفات الله عز وجل

صفات الله عز وجل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صفات سلبية، وهي: ما نفاها الله سبحانه وتعالى عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كالموت والنوم والجهل والنسيان والعجز والتعب، وكلها صفات نقص في حقه يجب نفيها عنه تعالى مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل.

القسم الثاني: صفات ثبوتية وهي على نوعين.

الأول: صفات ذاتية، وهي: لم يزل ولا يزال متصفاً بها كالعلم والقدرة والسمع والبصر والعزة والحكمة.

ومنها: الصفات الخبرية كالوجه واليدين والعينين[١].

الثاني: صفات فعلية، وهي التي تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها تبعاً لحكمته سبحانه وتعالى.

والإقسام بصفات الله تعالى على خلاف بين أهل العلم. والراجح والله أعلم هو مذهب الجمهور، وهو ظاهر مذهب المالكية[٢]،

---

(١) القواعد المثلى ضمن مجموع ورسائل ابن عثيمين ٣/ ٢٨٤.
(٢) القوانين لابن جزي ص(١٠٦)، وأسهل المدارك ٢/ ١٦.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وأنه يجوز الإقسام بصفات الله تعالى سواء كانت ذاتية أو فعلية.

للأدلة الآتية:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾[٣].

٢ـ حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه قول النار: « **قط قط وعزتك**»[٤].

٣ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه قول الذي يخرج من النار: «وعزتك لا أسالك غيرها»[٥].

٤ـ حديث عائشة قالت: «كان أكثر يمين رسول الله ﷺ: «**لا ومقلب القلوب**»[٦].

٥ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال للنبي ﷺ: «**لأنت يارسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**»[٧].

٦ـ حديث جابر رضي الله عنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٣.

(٢) غاية المنتهي ٣/ ٣٦٦.

(٣) سورة ص، آية: ٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد/ باب الله تعالى: «وهو العزيز الحكيم» ٣/ ٣٦٨ فتح.

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان/ باب الحلف بعزة الله وصفاته ١١/ ٥٤٥فتح، ومسلم في الأيمان/ باب معرفة طريق الرواية ١/ ١٦٦.

(٦) سبق تخريجه ص٥.

(٧) أخرجه البخاري ١١/ ٥٢٣ فتح.

أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾[١]. قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك». ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك»[٢]. ويلحق اليمين بالاستعاذة.

واستثنى شيخنا ابن عثيمين الصفات الخبرية[٣] كالوجه واليد والإصبع ونحوها فلم يجوِّز الإقسام بها ما عدا الوجه قال: لأنه يعبر به عن الذات، والله أعلم.

---

(١) الأنعام: آية ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ١٣/٣٨٨ فتح.

(٣) هي التي بالنسبة لنا أبعاض وأجزاء لكن لا يقال ذلك بالنسبة لله تعالى، فيتحاشى ذلك.

المطلب الثالث
القسم بالقرآن

وفيه مسائل

المسألة الأولى: الحلف بالقرآن أو بعضه أو بالمصحف.

المسألة الثانية: الحلف بحق القرآن.

المسألة الثالثة: مقدار الكفارة.

المسألة الرابعة: الحلف بالتوارة أو الإنجيل أو الزبور.

المسألة الأولى: انعقاد اليمين بالقرآن أو بعضه أو بالمصحف.

مثاله: والقرآن لأسافرن إلى مكة، وبعضه كما لو قال وسورة البقرة لأسافرن إلى مكة.

وهذه المسألة فيها خلاف والراجح والله أعلم هو قول الجمهور[1]، أن اليمين تنعقد إذا حلف بالقرآن أو بعضه أو المصحف إذا لم يرد به الورق والمداد والجلد.

ودليلهم ما يلي:

حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ألا إن الله ينهاكم**

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٦٩، والشرح الصغير ١/٣٢٩، وروضة الطالبين ١١/١٣، والإنصاف ١١/٧.

أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت»[١].

والقرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفاته حلف به سبحانه وتعالى.

المسألة الثانية:

الحلف بحق القرآن.

مثاله: وحق القرآن لأسافرن إلى مكة.

وهذه المسألة في انعقاد اليمين فيها من عدمه خلاف بين أهل العلم.

منهم من قال بانعقادها وهو قول الشافعية والحنابلة.

ومنهم من قال لا تنعقد بالحلف بحق القرآن وهو قول الحنفية[٢].

والراجح والله أعلم: أن يقال: إن أريد بحق القرآن ما هو صفة لله عز وجل من إيجاب العمل به وحفظ الله له ونحوه فهذا قسم بصفة من صفات الله تعالى، فيجوز، وإن أريد بحق القرآن ما هو صفة للمخلوق من تعظيمه والعمل به فهذا لا يجوز لأنه حلف للمخلوق إذ عمل المخلوق وتعظيمه للقرآن مخلوق.

المسألة الثالثة: مقدار الكفارة على من حلف بالقرآن ثم حنث العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

---

(١) سبق تخريجه ص٩.

(٢) الهداية ٤/ ٧٣.

منهم من قال: تلزمه كفارة واحدة. وهو قول الجمهور[١].

ومنهم من قال: يلزمه كفارات بعدد آيات القرآن وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

وعنه رواية ثالثة: أي يجب عليه كفارات بعدد آيات القرآن مع القدرة[٣].

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور للأدلة الآتية:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾[٤].

فلو حلف بالقرآن ثم ترك خُير ثم ألزم بكفارات بعدد الآيات لكانت يمينه مانعة من البر وقد نهى الله تعالى عن ذلك، فلا تلزمه إلا كفارة واحدة.

ب ـ أن القرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته فكأن الحالف حلف بصفة واحدة فلا يجب بالحنث بها إلا كفارة واحدة[٥].

جـ ـ أن تكرار اليمين على شيء واحد لا يوجب أكثر من كفارة كما لو قال: والله لا آكل والله لا آكل، ثم أكل، فهنا أولى أن تجزئه كفارة

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٣٦، وتكملة المجموع ١٨/ ٤١، والإفصاح ٢/ ٣٢٣.
(٢) الكافي ٤/ ٣٨٩، والمقنع ص(٣١٤)، والفروع ٦/ ٣٣٩.
(٣) الفروع ٦/ ٣٣٩، والمبدع ٩/ ٢٥٩، والإنصاف ٢/ ٢٣٢.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٤.
(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٧٤.

واحدة[١].

المسألة الرابعة: الحلف بالتوارة أو الإنجيل والزبور.

الذين قالوا بانعقاد اليمين بالحلف بالقرآن وهم الجمهور يقولون: ذلك بالنسبة للحلف بالتوارة أو الإنجيل أو الزبور إذا أراد الحالف الوحي المنزل دون الورق والجلد والمداد[٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر هذا المبحث ص(٥٥).

(٢) شرح فتح القدير ٥/٦٩، والشرح الصغير ١/٣٢٩، وروضة الطالبين ١١/١٣، والإنصاف ١١/٧.

المطلب الرابع
إذا حلف بعهد الله وأمانته

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور[١]، وأنها يمين وتلزمه الكفارة إذا حنث.

ودليلهم:

بأن الحلف بعهد الله وأمانته يمين بصفة من صفات الله عز وجل، وتقدم مشروعية القسم بصفات الله تعالى[٢].

لكن إن نوى ما هو فعل للمخلوق حرم؛ لأنه شرك.

وذكر شيخ الإسلام: أن الأحكام تتعلق بما أراده الناس من الألفاظ[٣].

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٦٨، وبدائع الصنائع ٣/٦، والشرح الصغير ١/٣٢٩، ونهاية المحتاج ٨/١٦٤، ومطالب أولى النهي ٦/٣٥٨، والإنصاف ١١/٣٦.

(٢) انظر مبحث هذا.

(٣) الإنصاف ١١/١٢.

المطلب الخامس
الحلف بآيات الله عز وجل

آيات الله عز وجل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الآيات الكونية وهي ما خلق وقدره كالليل والنهار، والشمس والقمر، والجبال والأشجار، والمصائب والحوادث.

فهذه لا يجوز الحلف بها، لأنها قسم بمخلوق، وسيأتي الكلام على هذا[١].

القسم الثاني: الآيات الشرعية، وهذه على نوعين:

الأول: أن يراد بها وحي الله المنزل على عباده فهذه يجوز الحلف بها، وقد تقدم جواز الحلف بالقرآن[٢]، لأنها صفة من صفاته سبحانه.

الثاني: أن يراد بها ما أمر الله به عباده أو نهاهم عنه مما هو صفة وعمل للمخلوق كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وترك الربا والزنا ونحو ذلك.

فهذا محرم، لأنه قسم بمخلوق[٣].

---

(١) انظر ص (٣١).
(٢) انظر ص (٢٤).
(٣) انظر ص (٣١).

المطلب السادس
القسم بحق الله تعالى

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه حلف بغير الله فلم تكن يميناً، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنه يمين وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، لكن إن قصد الحالف الحق الذي على العباد من التكاليف والطاعة فليست يميناً.

وكذا علل الكسائي لقول أبي حنيفة: بأن حقه تعالى هو الطاعات والعبادات فليست اسما ولا صفة لله عز وجل[١].

وعلى هذا فيقال: إن أراد بحق الله ما هو صفة للمخلوق من العبادة والطاعة فيحرم، وإن أراد ما هو صفة لله عز وجل من تكليفه بعبادته فجائز، لأنه يمين بصفة من صفات الله عز وجل.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٦.

المطلب السابع
الحلف بغير الله عز وجل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الحلف بغير الله عز وجل.

المسألة الثاني: كونه شركاً.

المسألة الثالثة: كفارة الحلف بغير الله عز وجل.

المسألة الأولى: حكم الحلف بغير الله عز وجل:

العلماء في ذلك على خلاف:

والراجح: أنه محرم ولا يجوز وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

وأدلتهم مايلي:

١ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[٤].

---

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٦٩.
(٢) كتاب القناع ٦/ ٢٣١.
(٣) المحلى ٨/ ٣٢.
(٤) أخرجه البخاري ١١/ ٥٣٠ فتح، ومسلم ١١/ ٦.

٢ـ وعنه ـ أيضاً ـ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يحلف بأبيه، فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله**»(١).

٣ـ وعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»(٢).

٤ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»(٣).

٥ـ وعن قتيلة بنت صيفي ـ رضي الله عنها ـ أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: «إنكم تندون، وإنكم تشركون، تقولون: ماشاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: «**ورب الكعبة. . . . .**» الحديث(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام (٢١٠١)، وحسنه الحافظ في الفتح ١٠/ ٥٤٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٣٥٢، وأبو داواد (٣٢٥٣)، وابن حبان (١٣١٨)، والبزار كما في الكشف (١٥٠٠)، والحاكم ٤/ ٢٩٨.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه المنذري في الترغيب ٣/ ٨٢، والنووي في الأذكار ص(٣١٦)، وحسنه السخاري كما في الفتوحات الربانية ٧/ ١٤٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤، ٨٦، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (١١٧٧)، والطحاوي في المشكل ١/ ٣٥٩، والطيالسي (١٨٩٦)، والحاكم ١/ ١٨، ٤/ ٢٩٧.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٣٧١، والنسائي ٧/ ٦، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٣٠٩، والحاكم ٤/ ٢٩٧، وصححه ووافقه الذهبي.

والشاهد منه إقرار النبي ﷺ هذا اليهودي على وصفه هذه الألفاظ ـ والتي منها حلفهم بالكعبة ـ بالشرك والتنديد.

٦ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «**لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً**»[١].

المسألة الثانية: كونه شركاً

الحلف بغير الله شرك كما في النصوص المتقدمة وهذا الشرك لا يخلو من أمرين:

الأول: شرك أكبر، وذلك إذا اعتقد أن المحلوف به مساو لله تعالى في التعظيم، وذلك لصرفه خصيصة من خصائص الألوهية والربوبية.

الثاني: شرك أصغر، وهو مجرد الحلف بغير الله. وذلك أن العبرة في الألفاظ الشركية بمجرد اللفظ وليس المقصد، والنبي ﷺ سمى الحلف بغير الله شركاً، وعليه فهو شرك دون حاجة إلى البحث في القصد، ثم يغلظ الحكم بحسب المقصد حتى يصل إلى مرتبة الشرك الأكبر وذلك إذا قصد بحلفه تعظيم المحلوف به كتعظيم الله عز وجل[٢].

المسألة الثالثة: كفارة الحلف بغير الله

من حلف بغير الله فقد أتى شركاً وفعل محرماً فعليه أن يتوب إلى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٤٦٩، الطبراني في الكبير (٨٩٠٢)، وقال المنذري في الترغيب ٣/ ٦٠٧، والهيثمي في المجمع ٤/ ١٧٧: ورواته رواة الصحيح.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (٥٩٣)، والقول المفيد على كتاب ٣/ ٢١٩.

الله، وأن يستغفره، وأن يأتي بكلمة التوحيد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق**»(١).

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾(٢).

ولما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**وأتبعِ السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**»(٣).

---

(١) رواه البخاري ١١/ ٥٣٦ فتح، ومسلم ٣/ ١٢٦٧.

(٢) سورة هود، آية: ١١٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ١٥٣، ١٥٨، والترمذي في البر والصلة/ باب ما جاء في معاشرة الناس (١٩٨٨)، والدارمي (٢٧٩٤)، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٤.
وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

المطلب الثامن

إذا قال: علي يمين، أو يمين لأفعلن كذا.

فالراجح: أنه يمين، لدلالة اللغة والعرف.

ومثل ذلك لوقال: علي كفارة يمين لأفعلن كذا، فيمين عند جمهور أهل العلم[١].

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٦٨، وبدائع الصنائع ٣/٦، والشرح الصغير ١/٣٢٩، ونهاية المحتاج ٨/١٦٤، ومطالب أولي النهي ٦/٣٥٨، والإنصاف ١١/٣٦.

المطلب التاسع

إذا قال: بذمتي لأفعلن

إن أراد به القسم بغير الله تعالى فهذا لا يجوز، لأنه حلف بغير الله تعالى.

وإن أراد بالذمة العهد المسؤولية أن هذا على عهدي ومسؤوليتي فهذا ليس قسماً فجائز[١].

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ٢٢١.

المبحث الرابع

أقســـام اليميـــن

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اليمين اللغو

المطلب الثاني: اليمين الغموس.

المطلب الثالث: اليمين المكفرة.

المطلب الثاني
اليميـــن الغمـــوس

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: المراد بها.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها.

المسألة الأولى: المراد باليمين الغموس:

اليمين الغموس من كبائر الذنوب، وسميت بذلك، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم النار[١].

وقيل: الأصل في ذلك أنهم إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو رماداً أو دماً، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها، ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت غموساً، لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة[٢].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**[٣]».

---

(١) لسان العرب ٦/ ١٥٦، والمصباح ٢/ ٤٥٣.
(٢) فتح الباري ١١/ ٥٥٦.
(٣) أخرجه البخاري في الأيمان/ باب اليمين الغموس ١١/ ٥٥٥.

غيره ليفعلنه بقصد الإكرام لا بقصد الإلزام، قال: لأنه كالأمر، ولا يجب الأمر إذا فهم منهم الإكرام؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف بالصف ولم يقف.

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(١)]، واليمين المكسوبة هي اليمين المقصودة، وما يجري على اللسان ليس مقصوداً.

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[(٢)]، وما يجري على اللسان لا يكون عرضة ومانعاً من البر والتقوى والإصلاح بين الناس فيكون من لغو اليمين.

٣ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «هو ـ أي يمين اللغو ـ **كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله**»[(٣)].

٤ـ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن اليمين اللغو فقالت: «هو أن يقول الرجل في كلامه لا والله، وبلى والله»[(٤)].

٥ـ وروده عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٥.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٤.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (١١٨٧).
وصححه في الارواء ٨/ ١٩٤.
(٤) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم).(٦٦٦٣).
(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢/ ٤١٦.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها.

نص فقهاء. الحنفية[١] والمالكية، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على أن لغو اليمين لا كفارة فيها.

الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٤].

فالله عز وجل نفى المؤاخذة عليها، وهذا يقتضي رفع حكمها، وعدم لزوم الكفارة فيها.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٧٠٦.
(٢) روضة الطالبين ١١/٣، وتكملة المجموع ١٦/٤٦٩.
(٣) مطالب أولي النهى ٦/٣٦٧.
(٤) سورة المائدة، آية: ٨٩.

المطلب الثاني
اليميـــن الغمـــوس

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: المراد بها.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها.

المسألة الأولى: المراد باليمين الغموس:

اليمين الغموس من كبائر الذنوب، وسميت بذلك، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم النار[١].

وقيل: الأصل في ذلك أنهم إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو رماداً أو دماً، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها، ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت غموساً، لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة[٢].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**[٣]».

---

(١) لسان العرب ٦/ ١٥٦، والمصباح ٢/ ٤٥٣.
(٢) فتح الباري ١١/ ٥٥٦.
(٣) أخرجه البخاري في الأيمان/ باب اليمين الغموس ١١/ ٥٥٥.

وقد نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم[١]، رحمهم الله على أن المراد باليمين الغموس هو اليمين التي يحلفها على أمر ماض كاذباً عالماً.

ويدخل في ذلك من باب أولى اليمين التي يحلفها كاذباً ليقتطع بها مال أمرىء مسلم.

الأدلة:

١ـ ما رواه عبد الله بن عمرو : «**أن أعرابياً جاء إلى النبي فقال: يارسول الله ما الكبائر؟ قال: «الاشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم**[٢]».

وهذا صريح في تفسير اليمين الغموس.

وقد رده ابن حجر: بأن السائل فراس والمسؤول عنه الشعبي كما ورد في صحيح ابن حبان بسند البخاري[٣].

٢ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ**

---

(١) انظر: الاختيار ٤/٤٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٠٥، وبداية المجتهد ١/٤١٠، والتاج والإكليل ١/٢٢٦، ومغني المحتاج ٤/٣٢٥، وتكملة المجموع ١٦/٤٦٩، ومطالب أولي النهى ٦/٣٦٨، والشرح الكبير ٦/٧٩، والمحلّى ٨/٣٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين/ باب اثم من أشرك بالله ١٢/٢٦٤ فتح.

(٣) فتح الباري ١١/٤٥٦.

علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ﴾[١]»[٢].

٣ـ حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة فقال له رجل: وإن شيئاً يسيراً يارسول الله؟ قال وإن كان قضيباً من أراك[٣]».

٤ـ حديث عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه مرفوعاً: «من أكبر الكبائر: الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس، وما حلف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيامة[٤]».

٥ـ أنه روى عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل كاذباً على مال أخيه ليقتطعه[٥]».

ونوقش: بالانقطاع، فأبو العالية لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه[٦].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٧٧.
(٢) أخرجه البخاري في المساقاة/ باب الخصومة في البئر ٥/ ٣٣ فتح، ومسلم في الأيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ١/ ١٢٢.
(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق ١/ ١٢٢.
(٤) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٩٦، وصححه على شرط الشيخين وصححه الذهبي.
(٥) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٩٦، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٦) المحلّى ٣/ ٣٩٥.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها:

اختلف العلماء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس على قولين:

والراجح: عدم وجوب الكفارة فيها.

وهو قول جمهور العلماء[١]، وخالف في ذلك الشافعي[٢]، وابن حزم[٣]، فقالا: بوجوب الكفارة في اليمين الغموس.

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[٤].

واليمين الغموس لا يتصور حفظها بعدم الحنث والبر بالمحلوف عليه فيها، لأنه أمر قد وقع ومضى.

٢ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**خمس ليس لهن كفارة، وذكر منهن الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرىء مسلم**»[٥]

٣ـ حديث أبي أمامة: أن النبي ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرىء**

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٦٠٠، والاختيار ٤/ ٤٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٦٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٥، والمجموع ١٦/ ٤٦٩.

(٣) المحلي ٨/ ٣٩٥.

(٤) سور المائدة، آية: ٨٩.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦١، وحسنه في الإرواء ٨/ ١٩٣.

مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»[١].

فالحديث يفيد أن يمين الغموس لا كفارة فيها بل توجب لصاحبها النار.

٤ـ أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو، ووجه كونها غير منعقدة، أنه لا توجب براً ولا يمكن فيها.

٥ـ أنه قارنها ما ينافيها فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها[٢].

---

(١) رواه مسلم في الأيمان/ باب وعيد من أقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ١/ ١٢٢.
(٢) المغني ١٣/ ٤٤٨.

المطلب الثالث
اليميـن المكفـــرة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيانها.

المسألة الثانية: شروط وجوب الكفارة.

المسألة الأولى: بيانها:

اليمين المنعقدة التي تجب فيها الكفارة: هي التي يحلفها على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

قال ابن هبيرة: «اليمين المنعقدة هو أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة»[(١)].

والدليل على ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ . . . . ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[(٢)].

فقوله: «إذا حلفتم» أي إذا حصل منكم الحنث بترك ما حلفتم

---

(١) الإفصاح ٢/ ٣٢١.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

على فعله، أو فعل ما حلفتم على تركه، فدل على أن اليمين المنعقدة هي التي على أمر مستقبل[١].

٢ـ حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**[٢]».

فالحديث ظاهر في أن اليمين المكفرة هي تكون على أمر مستقبل.

المسألة الثانية: شروط وجوب الكفارة فيها:

ليس كل من حلف يلزم بالآثار المترتبة على يمينه، بل هناك شروط لا بد من توافرها ليلزم بكفارة اليمين.

الشرط الأول: العقل.

فإن كان مجنوناً فلا يعتد بيمينه، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة[٣]، والدليل على ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[٤]، والمجنون لا يصح عقد اليمين منه إذ لا قصد له معتبر.

٢ـ حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة،**

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ١١/ ٦٠١ فتح، ومسلم ٣/ ١٢٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٠٤، والشرح الصغير ١/ ٣٢٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٧.

(٤) سورة المائدة، آية: ٨٩.

عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ»[١].

٣ـ ولأن المجنون غير مخاطب ولا مكلف بالأحكام الشرعية.

ويلحق بالمجنون: النائم، والسكران.

الشرط الثاني: البلوغ:

فإن كان غير مميز فبالاتفاق أن يمينه غير معتبرة.

وأما إن كان مميزاً فالجمهور[٢]: أن يمينه غير منعقدة للأدلة المتقدمة في المجنون. وهذا هو الراجح والله أعلم.

الشرط الثالث: الإسلام:

وهذا عند الحنفية[٣] والمالكية[٤].

والصحيح أن هذا ليس بشرط وهو مذهب الشافعيه[٥] والحنابلة[٦]، وعليه فتصح يمين الكافر، وتلزمه الكفارة إذا حنث.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/ ١١٦، ١١٨، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجة (٢٠٤٢)، والطيالسي (١٥٠٧)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٩٧)، موارد، والحاكم ١/ ٢٥٨، والدارقطني ٣/ ١٣٨، والبيهقي ٦/ ٥٧. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩٤٠) (١١٨٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الاختيار لتعليق المختار ٤/ ٥٤، والهداية ٤/ ٧٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٠٤.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٣١.

(٥) نهاية المحتاج ٨/ ١٦٤.

(٦) المغني ١٣/ ٤٣٦.

والأدلة على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾[1].

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم، وفيهم نزلت هذه الآية...[2]».

ففي الحديث: أن رسول الله ﷺ قد طلب اليمين من تميم وعدي يوم أن كانا نصرانيين، ولولا أن يمين الكافر منعقدة ما استحلفهما رسول الله ﷺ.

٢ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في الجاهلية ليلة في المسجد الحرام فأمره النبي

---

(١) سورة المائدة، آية: ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب قول الله عز وجل: ﴿ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم....﴾ (٢٧٨٠).

ﷺ أن يوفي بنذره[١]».

٣ـ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «دعا رجلٌ من علماء اليهود، فقال: أنشدك بالذي أنزل التوارة على موسى[٢]».

٤ـ أن الكافر يصح طلاقه وعتقه وايلاؤه، وكذا يمينه.

الشرط الرابع: الاختيار:

فلو حلف مكرها أو مخطئاً بأن سبق على لسانه الحلف بأن أراد أن يقول: اسقني الماء، فقال: والله لا أشرب الماء لم تنعقد يمينه.

وهو قول جمهور العلماء[٣]. وهو الراجح والله أعلم. لكن قال الشافعية: إذا نوى الحلف صح يمينه، لأن الاكراه لا يلغي اللفظ، وإنما يصير به الصريح كتابة، وهذا لا يبعد أن يكون متفقاً عليه، والله أعلم[٤].

واستدل الجمهور بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٥]، فإذا كان

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب الإعتكاف ليلاً (٢٠٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٥/٤١١، وابن ماجة في الأحكام/ باب ما يستحلف به أهل الكتاب (٢٣٢٧).

(٣) أسهل المدارك ٢/٢٣، والفواكه الدواني ٢/٧، وروضة الطالبين ١١/٨١، والإفصاح ٢/٣٢١.

(٤) نهاية المحتاج ٨/١٦٤.

(٥) سورة النحل، آية: ١٠٦.

المكره على الكفر لا يترتب على اكراهه أثر فكذا المكره على اليمين.

٢ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١].

٣ـ حديث أبي أمامة مرفوعاً: «**ليس على مقهور يمين**»[٢].

لكنه حديث منكر[٣].

أن المكره لا ينسب فعله إليه فلا يترتب على يمينه أثر.

الشرط الخامس: الذكر.

فلو كان ناسياً لن تنعقد عينيه.

وهذا قول الجمهور[٤] وهو الراجح.

وأدلتهم على ذلك:

ما تقدم من الأدلة على عدم اعتبار يمين المكره.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٤٩٨) موارد، والطبراني في الصغير ١/ ٢٧٠، وابن عدي (٧٥٨)، والطحاوي في الشرح ٣/ ٩٥، والحاكم ٢/ ١٩٨.
والدارقطني ٤/ ١٧٠، والبيهقي ٧/ ٣٥٦، وابن حزم في الأحكام ص(٧١٣).
وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وقال ابن رجب في شرح الأربعين ص(٣٢٥): «وهذا اسناد صحيح في ظاهر الأمر» وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم.

(٢) أخرجه الدارقطني في النذور ٤/ ١٧١.

(٣) التعليق المغني ٤/ ١٧١.

(٤) أسهل المدارك ٢/ ٢٣، والفراكه للدوني ٢/ ٧، وروضة الطالبين ١١/ ٨١، والإفصاح ٢/ ٣٢١.

لكن عند الحنابلة: إذا حلف على غيره فإنه لا يمتنع بيمينه كما لو حلف على أجنبي ففعل المحلوف عليه جاهلاً أو ناسياً حنث، وإن كان يمتنع بيمينه كولده وزوجته وفعل المحلوف عليه جاهلاً أو ناسياً لم يحنث والأقرب: عدم الفرق.

الشرط الساس: أن يكون المحلوف عليه ممكناً عادة.

وعلى هذا فلو حلف على أمر مستحيل عادة كما لو حلف ليطيرن في الهواء أو ليقلبن الحجر ذهباً.

ففي المسألة خلاف، **فعند أبي حنيفة والحنابلة**: تنعقد وتلزمه الكفارة في الحال.

والراجح أنها لا تنعقد يمينه وبه قال أبو يوسف وزفر من الحنفية.

واستدلوا بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[1]. والمستحيل عادة لا ينعقد عليه القلب للعلم باستحالته.

٢ـ أن اليمين إنما تنعقد لتحقيق البر. ثم تجب الكفارة خلفاً عنه، فإذا لم يتصور الأصل وهو البر لم يوجد الحلف وهو الكفارة فلا تنعقد اليمين.

الشرط السابع: التلفظ باليمين.

وعلى هذا فلا يكفي كلام النفس عند جمهور أهل العلم، لحديث

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل**[١]»

وعند جمهور أهل العلم أيضاً: لابد من إظهار الصوت بحيث يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولم يكن هناك مانع من السماع كلغط وسد أذن.

وعند الجمهور أيضاً: إشارة الأخرس المفهومة باليمين تقوم مقام النطق.

وصرح الشافعية بأن كتابة اليمين كناية، لأنها تحتمل النسخ وتجربة القلم والمداد وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري في العتق/ باب الخطأ والنسيان (٢٥٢٨)، ومسلم في الأيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧).

المبحث الخامس

الاستثناء في اليمين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاستثناء بالمشيئة.

المطلب الثاني: الاستثناء بغير المشيئة.

المطلب الثالث: شروط صحة الاستثناء.

المطلب الأول

الاستثناء بالمشيئة

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء. . . . وأجمع العلماء على تسميته استثناء وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها[(١)]».

فالاستثناء في المشيئة يفيد عدم لزوم اليمين، وأن الإنسان إذا قال في يمينه إن شاء الله ثم لم يفعل ما حلف على فعله، أو لم يترك ما حلف على تركه نفعه ذلك ولم يحنث في يمينه ولم تلزمه كفارة.

والدليل على ذلك ما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾﴾[(٢)]، ولو لم يستثن موسى عليه السلام كان مخلفاً للوعد.

٢ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين وقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه**[(٣)]».

٣ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف**

---

(١) المغني ١٣/ ٤٨٤، وانظر: المصادر الآتية.

(٢) سورة الكهف، آية: ٦٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٦، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي ٢/ ١٤١، وابن ماجة (٢١٠٥)، والدارمي ٢/ ١٨٥، وابن الجارود (٩٢٨)، وابن حبان (١١٨٣)، والحاكم ٤/ ٣٠٣، والبيهقي ١٠/ ٤٦.
وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فقال: إن شاء الله لم يحنث»[١].

٤ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال سليمان عليه السلام: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه ـ قال سفيان: يعني الملك ـ قل: إن شاء الله، فنسي فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام، فقال أبو هريرة يرويه لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً في حاجته، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: لو استثنى لم يحنث[٢]».

٥ـ ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/٣٠٩، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي ٢/١٤٦، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (١١٨٥)، وصححه في الإرواء ٨/١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

(٣) سبق تخريجه ص(٤٧).

المطلب الثاني
الاستثناء بغير المشيئة

وصورته أن يقول: والله لأقرأن هذا الكتاب إلا خمس صفحات منه وهذا جائز بالاتفاق.

قال القرطبي رحمه الله: «الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى، إذ هي رخصة من الله تعالى ولا خلاف في هذا[١]».

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٧٥.

المطلب الثالث

شروط صحة الاستثناء في اليمين

يشترط لصحة الاستثناء في اليمين شروط، وهي كما يلي:

الشرط الأول: اتصال الاستثناء في اليمين.

وهذا الشرط على خلاف بين أهل العلم، فجمهور أهل العلم لا بد من الاتصال حقيقة أو حكماً كما لو حصل فاصل بعطاس أو سعال أو تنفس ونحو ذلك فلا يؤثر.

وعند شيخ الإسلام[١]: أنه يصح الاستثناء ولو كان هناك فاصل ما دام أن الكلام واحد، أوسكت سكوتاً ليس طويلاً عرفاً.

وحجة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ما يلي:

١ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سليمان عليه السلام لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال صاحبه ـ قال سفيان يعني الملك ـ قل : إن شاء الله، فنسي فقال أبو هريرة: لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً في حاجته، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: «**لو استثنى لم يحنث**»[٢].

---

(١) الاختيارات ص (٢٥٩)، والمسودة ص(١٥٢).

(٢) سبق تخريجه ص٥٦.

٢ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض لا يختلى خلاه».

فقال العباس: الأذخر فإنه لقيننا وبيوتنا، فقال النبي ﷺ «إلا الإذخر[١]».

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن السكوت اليسير لا يضر. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن الفاصل لايضر مادام أن الكلام واحد.

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد.

وهذا قول: جمهور العلماء[٢].

والدليل على ذلك:

١ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث[٣]».

وجه الدلالة:

أن قوله: «فقال» يدل على أن المستثنى والمستثنى منه صادران من متكلم واحد.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٠، ومسلم ٩/ ١٢٦ بشرح النووي.

(٢) انظر: نهاية السول ٢/ ١١٣، ومناهج العقول ٢/ ١١٢، والمسودة ص(١٥٩)، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٤.

(٣) سبق تخريجه ص٥٦.

٢ـ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سليمان عليه السلام: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه ـ قال سفيان يعني الملك ـ قل: إن شاء الله فنسي. . . . »[(١)].

وجه الدلالة:

أنه لو صح أن يكون الاستثناء من غير المتكلم لاستثنى الملك ولم يقل لسليمان: قل.

٣ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض لا يختلى خلاه، فقال العباس: يارسول الله: إلا الإذخر فإنه لقيننا وبيوتنا، فقال النبي ﷺ: إلا الإذخر**[(٢)]».

ولو صح الاستثناء من غير المتكلم لم يعد النبي ﷺ الاستثناء.

الشرط الثالث: أن ينوي المستثنى قبل تمام المستثنى منه.

والأقرب أن هذا ليس بشرط. وإلى ذلك ذهب الأحناف[(٣)] والمالكية[(٤)]، واختاره شيخ الإسلام[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم ١٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٦٠، ومسلم ٩/ ١٢٦ بشرح النووي.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٨.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٥.

(٥) الاختيارات ص(٦٧)، وانظر أيضاً: المسودة ص(١٥٣)، ومختصر البعلي ص(١١٩)، والقواعد والفوائد الأصولية ص(٣٥٢)، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠٤.

وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال سليمان عليه السلام لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه ـ قال سفيان يعني الملك ـ قل إن شاء الله فنسي. . . . فقال أبو هريرة: لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً في حاجته، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: لو استثنى لم يحنث[1]».

وجه الدلالة:

أن سليمان عليه السلام لم ينو الاستثناء ولو استثنى كان دركاً لحاجته ونفعه ذلك. على اشتراط النية.

٢ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض. . . لا يختلى خلاه، فقال العباس: يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقيننا وبيوتنا فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر»[2].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم ينو إلا بعد تمام المستثنى منه، ومع ذلك اعتبر هذا الاستثناء.

الشرط الرابع: أن ينطق الحالف بالمستثنى.

---

(١) سبق خريجه ص٥٦.

(٢) سبق تخريجه ص٥٩.

فلوا استثنى بقلبه لم ينفعه[١]. وذكر ابن قدامة: أنه قول عامة أهل العلم، ثم قال: ولا نعلم لهم مخالفاً[٢]».

والدليل على ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**[٣]».

فقوله في الحديث: «فقال» دليل على اعتبار النطق لكن استثنى الحنفية الكتابة فلو كتب الاستثناء بدل أن ينطق صح[٤].

واستثنى الإمام أحمد المظلوم فلا يعتبر نطقه، فلو استثنى بقلبه صح[٥].

الشرط الخامس: أن لا يستثنى أكثر من النصف.

فإذا استثنى عدداً فله ثلاث حالات:

الأول: أن يستثني الكل فهذا باطل بالإجماع[٦]، فلو قال: والله لا

---

(١) المغني ١٣/ ٤٨٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٨، وأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٧٣، وروضة الطالبين ١١/ ٤، والفروع ٦/ ٣٥٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٦، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١). والنسائي ٢/ ١٤١، وابن ماجة ٢١٠٥٠)، والدارمي ٢/ ١٨٥، وابن الجارود (٩٢٨)، وابن حبان (١١٨٣)، والحاكم ٤/ ٣٠٣، والبيهقي ١٠/ ٤٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٨.

(٥) الإنصاف ١١/ ٢٧.

(٦) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٠.

تصدقن بخمسة ريالات إلا خمسة لما صح استثناؤه، لأن الأصل إعمال الكلام دون إهماله، ولأنه يفضي إلى العبث، وكونه نقضاً كلياً للكلام، ورجوعاً عن الإيجاد إلى العدم[١].

الثانية: أن يستثني النصف.

كما لو قال: والله لأتصدقن بعشرة ريالات إلا خمسة.

فالجمهور يجوز ذلك[٢]، وهو الراجح.

ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٢﴾[٣].

الثالثة: أن يستثني أكثر من النصف.

كما لو قال: والله لأتصدقن بعشرة ريالات إلا سبعة.

واستدل من صحح استثناء الأكثر بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[٤].

والغاوون أكثر بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٩٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٥، والفوكه الدواني ٢/ ٥، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٠، والمحرر ٢/ ٤٥٦، والفروع ٦/ ٣٤٣، والإنصاف ١٢/ ١٧٢.

(٣) سورة المزمل، الآيتان: ٢، ٣.

(٤) سورة الحجر، آية: ٤٢.

شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾[٢]. فإذا جاز هذا في الصفة جاز في العدد.

٢ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه تعالى: **«ياعبادي كلكم جائع إلا من أطعمته»**[٣].

٣ـ أن الاستثناء يرفع بعض ما دل عليه اللفظ فجاز في الأكثر كالتخصيص.

٤ـ ورود في اللغة كقول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قوماً[٤]

الشرط الخامس: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

فلو قال: والله لأتصدقن بعشرة دراهم إلا ديناراً لم ينفعه الاستثناء ومثله لو قال: والله لأتصدقن بمائة صاع شعيراً إلا ثوباً.

والصحيح في هذا الشرط أنه ليس بشرط. فيصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه وهو قول جمهور العلماء[٥]، لكن عند الحنفية يصح الاستثناء من غير الجنس إذا كان مكيلاً أو موزوناً.

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٧.
(٢) سورة يوسف، آية: ١٠٣.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٤.
(٤) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩٩.
(٥) كشف الاسرار ٣/ ١٣١، المنصفي ٢/ ١٦٧، وتيسير التنوير ١/ ٢٨٣، وإرشاد الفحول ص(١٤٦).

وأدلة الجمهور ما يلي:

١ـ وروده في القرآن كثيراً، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ﴾[١]. والسلام ليس من جنس اللغو، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ ﴾[٢]. وابتغاء وجه ربه ليس من جنس النعمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٣] الآية، والمال هو الأعيان، والتجارة هو التصرف في تلك الأعيان فليست من جنس المال.

٢ـ وروده في اللغة، من ذلك قول الشاعر:

يـــاليتنـــــي وأنـــت يـــالميـــــــس

في بلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير والعيس[٤]

واليعافير: جمع عيفور، وهو ولد الظبية، وولد البقرة الوحشية.

والعيس: جمع أعيس، وهي إبل بيض يخالط بياضها شقرة.

واليعافير والعيس ليس من جنس الأنيس.

الشرط السابع: إذا استثنى بالمشيئة لا يقصد مجرد التبرك بل لا بد

---

(١) سورة مريم، آية: ٦٢.

(٢) سورة الليل، الآيتان: ١٩، ٢٠.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٤) من أبيات لعامر بن حارث النميري. انظر: الشعر والشعراء ص(٣٦٩)، والأنساب ٣/ ٣١٧.

أن يقصد التعليق على المشهور من المذهب وعند شيخ الإسلام: إن قصد التبرك نفعه ذلك[١].

الشرط الثامن: أن يقصد الاستثناء.

وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

وعند الحنفية[٤]، واختاره شيخ الإسلام[٥]: أنه ليس بشرط، وعليه فلو سبق لسانه عادة رفع حكم اليمين.

---

(١) الاختيارات ص(٢٦٧).
(٢) روضة الطالبين ١١/ ٤.
(٣) المغني ١٣/ ٤٨٦، والإنصاف ١١/ ٢٧.
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٨.
(٥) الاختيارات ص(٢٦٧).

المبحث السادس
تكـرار اليميـن

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تكرار اليمين على شيء واحد.

المطلب الثاني: تكرار اليمين على أشياء مختلفة.

المطلب الثالث: عقد يمين واحدة على أشياء مختلفة.

المطلب الأول

تكرار اليمين على شيء واحد

وصورة ذلك أن يقول: والله لا آكل هذا الخبز، والله لا آكل هذا الخبز... الخ.

فهل تعتبر هذه يميناً واحدة ولا تجب بها إلا كفارة واحدة. أم هي أيمان متعددة فتجب كفارة لكل يمين؟

العلماء في ذلك على خلاف:

والراجح منها أنه يمين واحدة، فلا تجب فيه إلا كفارة واحدة وهو قول أكثر العلماء[١].

وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١- ماورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة»[٢].

٢- ماورواه مجاهد قال: «زوج ابن عمر مملوكة من جارية له فأراد المملوك سفراً، فقال ابن عمر: طلقها، فقال المملوك: والله لا أطلقها، فقال له ابن عمر: والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات،

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٢٠، وأوجز المسالك ٩/ ٧٣، والمجموع شرح المهذب ١٦/ ٥٦٨، والكافي لابن قدامة ٤/ ٣٨٨، والإنصاف ١١/ ٤٥، المجلي ٨/ ٤٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٤، والبيهقي ١٠/ ٥٦، وابن حزم في المحلي ٨/ ٤٢٠.

قال مجاهد لابن عمر كيف تصنع؟ قال: أكفر عن يميني، فقلت له: قد حلفت مراراً، قال: كفارة مرة واحدة[١]».

٣ـ أنه حنث واحد أوجب جنساً واحداً من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد[٢].

(١) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٤، والبيهقي ١٠/ ٥٦، والمحلي ٨/ ٤٢٠.
(٢) المغني ١٣/ ٤٧٣.

المطلب الثاني

تكرار اليمين على أشياء مختلفة

وصورة ذلك أن يقول: والله لا آكل اليوم، والله لا أشرب اليوم، ووالله لاأسافر اليوم، فإن كفر عن الأولى ثم حنث في الثانية تلزمه كفارة ثانية.

قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلاف[١]» فإن لم يكفر عن الثانية.

فالعلماء على خلاف في ذلك.

والراجح في ذلك قول الجمهور[٢]، وأن عليه بكل يمين كفارة إن حنث بها.

وحجة الجمهور: أنها أيمان لا يحنث في أحداهن بالحنث في الأولى فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى كما لو كفر إحداهما قبل الحنث في الأخرى.

---

(١) المغني ١٣/ ٤٧٣.

(٢) بداية المجتهد ٤٢٠١، وأوجز المسالك ٩/ ٢٧٣، والمجموع شرح المهذب ١٦/ ٥٦٨، والكافي لابن قدامة ٤/ ٣٨٨، والإنصاف ١١/ ٤٥، والمحلي ٨/ ٤٢٠.

المطلب الثالث

عقد يمين واحدة على أشياء مختلفة

وصورته: لو قال: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست فحنث في الجميع أو أحدها فكفارة واحدة.

قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً[١]».

لأن اليمين واحدة والحنث واحد فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتنحل اليمين.

---

(١) المغني ١٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

المبحث السابع
كفـــارة اليميـــن

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريفها، وبيان حكمها مع الاستدلال.

المطلب الثاني: أوقاتها.

المطلب الثالث: التلفيق بين أنواعها.

المطلب الرابع: إخراج القيمة.

المطلب الخامس: ما يكفر به الرقيق.

المطلب السادس: ما يكفر به غير المسلم.

المطلب السابع: شروط وجوب التكفير بالمال.

المطلب الثامن: أنواعها.

المطلب التاسع: سقوطها بالعجز عنها.

المطلب الأول
تعريفها وبيان حكمها مع الاستدلال

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريفها.

المسألة الثانية: بيان حكمها.

المسألة الأولى: تعريفها.

ففي اللغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية، سميت بذلك، لأنها تغطي الإثم وتستره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[1] أي يمحوها ويزيلها.

وسمي الفلاّح كافراً لتغطيته الحب بالتراب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[2]، وسمي الكافر كافراً لجحوده ما يجب لله عز وجل، وكذا سمي البحر كافراً، لأنه يستر ما تحته، وكذا الليل؛ لأنه يستر بظلمته[3].

وفي الاصطلاح: ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام أو كسوة

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٢٩.

(٢) سورة الحديد، آية: ٢٠.

(٣) الصحاح ٢/٨٠٧، ومعجم مقاييس اللغة ٥/١٩١، ولسان العرب ٥/١٤٦، والمغرب ٢/٢٢٤.

أو عتق تكفيراً لحنثه في يمينه[١].

المسألة الثانية: بيان حكمها:

حكم كفارة اليمين الوجوب، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[٢]، ومن حفظ اليمين التكفير بعد الحنث[٣].

وقوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾[٤].

والمراد بالتحلة هي الكفارة قبل الحنث، لأنها تحل اليمين، وقد فرضها الله عز وجل[٥].

وأما السنة فقوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن سمرة: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**[٦]».

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من حلف باسم

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٢.
(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.
(٣) انظر: ص(١٤)، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٥.
(٤) سورة التحريم، آية: ٢.
(٥) انظر: زاد المعاد ٤/ ١٥٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٣.
(٦) أخرجه البخاري في الأيمان/ باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢)، ومسلم في الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٥٢).

من أسماء الله تعالى ثم حنث أن عليه الكفارة[١]».

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة[٢]».

(١) الإجماع: ص(١٣٧).
(٢) الإفصاح: ٢/٣٢١.

المطلب الثاني
أوقـــات الكفـــارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقت الوجوب.

المسألة الثانية: وقت تعيين الواجب من أنواع الكفارة.

المسألة الثالثة: وقت إخراج الكفارة.

المسألة الأولى: وقت الوجوب:

وقت وجوب الكفارة هو الحنث، وذلك: أن يترك ما حلف على فعله أو أن يفعل ما حلف على تركه.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه أن عليه الكفارة[١]».

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة[٢]».

وقال القاضي عياض: «واتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا

---

(١) الإجماع ص(١٣٧).
(٢) الإفصاح ٢/ ٣٢١.

بالحنث[١]».

المسألة الثانية: وقت تعين الواجب من أنواع الكفارة:

العلماء على خلاف في هذه المسألة.

والراجح: أنه وقت وجوب الكفارة.

وعلى هذا فإذا حنث في يمينه وكان موسراً إلا أنه لم يكفر ثم أعسر فليس له أن يكفر بالصوم.

وهذا مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

واحتجوا على ذلك بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ . . . . ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٤]، أي حنثتم أو أردتم الحنث[٥].

وجه الدلالة:

فالله عز وجل أوجب الاطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة عند الحنث، وهو وقت الوجوب، فدل ذلك على أن المعتبر هو وقت الوجوب.

---

(١) فتح الباري ١١/ ٦٠٩.
(٢) الأم ٥/ ٢٧٠، والمهذب ٢/ ١١٥، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥.
(٣) الإنصاف ١١/ ٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٦.
(٤) سورة المائدة، آية: ٨٩.
(٥) فتح الباري ١١/ ٦٠٩.

٢ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**[(١)]».

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب الكفارة بالحنث، والحنث وقت الوجوب، فدل ذلك على استقرارها ديناً في ذمة الحانث وقت الوجوب فكان وقت الوجوب هو المعتبر لتعيين الواجب من أصناف الكفارة.

٣ـ أن الكفارة وجبت تطهيراً للحانث وتزكية له فكان المعتبر فيها وقت الوجوب قياساً على الحد[(٢)].

٤ـ أن الحانث إذا كان معسراً وقت الوجوب لم يلزمه سوى الصوم ومن تعين عليه التكفير مع الصوم لم يجب عليه الانتقال إلى غيره، فدل ذلك على أن المعتبر وقت الوجوب.

المسألة الثالثة: وقت التكفير:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الحالف يكفر عن يمينه بعد أن يحنث[(٣)].

وأما تكفيره قبل الحنث **فالعلماء على خلاف في ذلك.**

---

(١) رواه مسلم كتاب الأيمان/ باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها ٣/ ١٦٥٠.
(٢) كشاف القناع ٥/ ٣٧٦.
(٣) الإفصاح ٢/ ٣٢١، وفتح الباري ١١/ ٦١٠.

والراجح والله أعلم جواز ذلك وهو قول جمهور العلماء[١]، إلا أن الشافعي رحمه الله استثنى الصيام فقال: لا يجزىء قبل الحنث.

وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾[٢].

والكفارة قبل الحنث تحلة، لأنها تحل اليمين قبل الحنث، وبعد الحنث كفارة، لأنها تستر إثم الحانث، فدلت الآية على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث.

٢ـ قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾[٣]. أن اليمين سبب الكفارة، لإضافة الكفارة إلى اليمين، ويجوز تقديم العبادة بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها، كالزكاة يجوز تقديمها قبل تمام الحول بعد اكتمال النصاب، وكفارة الإحرام يجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحظور[٤].

٣ـ حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**وإني إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني**

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٥٥، والاختيار ٤/٤٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٣، وأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٧٥، وروضة الطالبين ١١/١٧، والإنصاف ١١/٤٢.

(٢) سورة التحريم، الآيتان: ١، ٢.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٤) قواعد ابن رجب ص(٦).

وأتيت الذي هو خير[١]».

٤ـ حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**[٢]».

وفي لفظ عند أبي داود والنسائي «**كفر عن يمينك ثم أئت الذي هو خير**[٣]»[٤].

وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة على الحنث، لأن «ثم» تفيد الترتيب.

٥ـ حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير**[٥]».

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٤٩).
(٢) سبق تخريجه ص(٧٤).
(٣) سنن أبي داود (٣٢٧٨).
(٤) سنن النسائي (٣٧٨٤).
(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/٣٠١. وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

المطلب الثالث

التلفيق بين أجزاء الكفارة

وصورة ذلك أن يجمع بين الإطعام والكسوة كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة فالعلماء في ذلك على خلاف.

والراجح والله أعلم جواز ذلك وهو قول الحنفية والحنابلة خلافاً للشافعية والمالكية[١].

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢]. فالملفق أخرج من المنصوص ولم يتجاوز النص فكما لو أخرج من جنس واحد.

٢ـ أنه خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام فيخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة.

٣ـ أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه فأجزأ الجمع بين الكسوة والإطعام[٣].

---

(١) التاج والأكليل ١/٢٢٨، وروضة الطالبين ١١/٢١، والمغني ١٣/ ٥٣٦.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٣) المغني ١٣/ ٥٣٧.

المطلب الرابع
إخـــراج القيمـــة

العلماء في هذه المسألة على خلاف:

والراجح والله أعلم: أنه لا يجزىء إخراج القيمة في الكفارة. وهو قول الجمهور[١]، خلافاً للحنفية[٢].

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أولاً: أن الله عز وجل جعل الواجب في عين الاطعام والكسوة، فلو دفع غيرهما لم يؤد الواجب المأمور به.

ثانياً: أن الله حصر الكفارة في هذه الأنواع ولو جاز دفع القيمة لم يعد للحصر في التخيير في أحد هذه الأصناف الثلاثة معنى.

وثالثاً: أنه لو جازت القيمة لم يكن للتخير فائدة، لأن قيمة الطعام

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٨٠، وبداية المجتهد ١/ ٤١٧، وروضة الطالبين ١١/ ٢١، والمغني ١٣/ ٥١٢، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٨.

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٨١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٨.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩.

إن ساوت قيمة الكسوة صارا شيئاً واحداً، وكيف يخير بين شيء واحد؟، وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخير بين فعل الشيء أو فعل بعضه[١]؟

ورابعاً: أنه يلزم من القول بإخراج القيمة أنه لو أعطاه كسوة لا تستره وهي تساوي قيمة إطعامه لأجزاء ذلك. وهذا خلاف ظاهر الآية.

٢ـ أنه لا يجزىء إخراج قيمة الرقبة فلذا بقية الأصناف.

---

(١) المغني ١٣/ ٥١٢.

المطلب الخامس
ما يكفر به الرقيق

اتفق الفقهاء على أن العبد يكفر ابتداء بصيام ثلاثة أيام، وذلك لأنه غير قادر على الاطعام أو الكسوة أو العتق، إذ لا مال له على وجه الحقيقة.

إلا أنهم اختلفوا في إجزاء تكفيره بالإطعام أو الكسوة أو العتق إذا أذن له سيده بذلك.

والراجح والله أعلم:

أن ذلك يجزئه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال داود الظاهري، وأبو ثور والأوزاعي[١].

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾[٢].

وهذا يتناول كل من حنث في يمينه سواء كان حراً أو رقيقاً.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٢٨٧، وشرح فتح القدير ٤/ ١٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧٨، وروضة الطالبين ١١/ ٢٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٧، وزاد المعاد ٤/ ١٦٩.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

٢ـ أن العبد كالحر في وجوب الكفارة فكما يجزىء التكفير بالأصناف الثلاثة عن الحر فكذا العبد، وإنما سقط التكفير عنه بالأصناف الثلاثة ابتداء لكونه غير واجد لها أشبه الحر المعسر.

المطلب السادس

ما يكفر به غير المسلم

يكفر غير المسلم بالأصناف الثلاثة كما هو الشأن في المسلم، وذلك لأنها تصرف مالي وتصرفات الكافر المالية صحيحة نافذة بالاتفاق.

ويتشترط أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة كما سيأتي[١]، في اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين دون أن تفرق بينهما إذا كان المعتق مؤمناً أو ذمياً ولكن شراء الذمي للعبد المسلم أمر لا تقره الشريعة الإسلامية.

لذلك نص الفقهاء على أن الذمي يكفر بالعتق إذا كان مالكاً للرقبة المؤمنة عن طريق الإرث أو كان ملكه لها قبل إيمانها[٢]. أو يقول الذمي للمسلم: أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه[٣]. فإذا لم يكن لديه رقبة فإنه يكفر بالإطعام أو الكسوة، وسيأتي شروط من يطعم أو يكسا[٤]. ولا يجزئه التكفير بالصوم؛ لأن الصوم عبادة وهي لا تصح منه إذ الإسلام شرط لصحة العبادات وهو منتف عن الكافر.

وإن أسلم الكافر قبل التكفير فكالمسلم، والمعتبر في تعين الواجب وقت الوجوب كما تقدم.

---

(١) انظر: ص(٩٩).
(٢) المغني ١٣/ ٥٣٢، والمهذب ب جـ٢ ص(١١٨).
(٣) كشاف القناع ٥/ ٣٧٧.
(٤) انظر: ص (٩٢).

المطلب السابع
شروط وجوب التكفير بالمال

كفارة اليمين تجمع بين التخيير بين الأصناف الثلاثة في ابتدائها والترتيب بين الأصناف الثلاثة والصيام في انتهائها.

فيجب أن يكفر من حنث في يمينه بأحد الأصناف الثلاثة ـ المال ـ فإن لم يجد المال انتقل إلى الصيام[١].

لكن التكفير بالمال لا يجب إلا بشروط:

الشرط الأول: الإسلام:

فإن كان الحانث في يمينه غير مسلم فيجب عليه التكفير بالمال، ولا يصح منه التكفير بالصيام[٢].

الشرط الثاني: أن يكون واجد لما يكفر به:

واختلف العلماء فيما يعتبر به الحانث واجداً.

والأقرب أن يقال: أن يجد مقدار ما يكفر به وقت الوجوب فاضلاً عن قوته وقوت عياله، وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) انظر: الاجماع لابن المنذر ص(١٣٨)، والمغني ١٣/ ٥٣٣، والافصاح ٢/ ٣٣٤.
(٢) انظر: ص(٨٦) ما يكفر به غير المسلم.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٤، وأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٨٢.
(٤) المغني ١٣/ ٥٣٤، والإنصاف ١١/ ٤٢.

وأدلتهم على ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ﴾[١]. ومن وجد ما يكفيه فاضلاً عن قوته وقوت عياله فهو واجد فيلزمه التكفير بالمال.

٢ـ أنه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته[٢].

الشرط الثالث: أن يكون واجداً للحوائج الأصلية كالبيت الذي يسكنه، والسيارة التي يركبها، والأدوات التي يستعملها، والكتب التي يحتاجها[٣].

ويعتبر أن يكون لمثله، فإن زادت عن حاجته وجب التكفير بالمال.

فإن لم يكن واجداً لشيء من ذلك لم يجب عليه التكفير بالمال وإنما يكفر بالصيام.

الشرط الرابع: أن يكون ماله حاضراً فإن كان غائباً أو دينا أنتقل إلى الصيام.

وهذا اشترطه الحنفية والمالكية.

والأقرب: أن يقال أن هذا ليس بشرط. فيجب التكفير بالمال ولو مع

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.
(٢) المغني ١٣/ ٥٣٤.
(٣) المغني ١٣/ ٥٣٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٣.

غيبة المال، أو كونه ديناً، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ﴾[٣]، ومن له دين أو مال غائب يعتبر واجداً.

٢ـ أنه حق مال يجب على وجه الطهرة فلم تمنع الغيبة وجوبه كالزكاة.

٣ـ أن الكفارة غير مؤقتة ولا فوات بتأخيرها إلى حضور المال، فلم يسقط التكفير بالمال[٤].

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٢٨٦.

(٢) المغني ١٣/ ٥٣٤، والإنصاف ١١/ ٤٢.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٤) المغني ١٣/ ٥٣٥.

المطلب الثامن
أنــواع الكفـــارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الإطعام.

المسألة الثاني: الكسوة.

المسألة الثالثة: تحرير الرقبة.

المسألة الرابعة: صيام ثلاثة أيام.

المسألة الأولى: الإطعام:

وفيها أمور:

الأمر الأول: كونها أحد أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شروط المطعم.

الأمر الثالث: مقدار الإطعام.

الأمر الرابع: عدد المطعم.

الأمر الخامس: اعتبار التمليك في الإطعام.

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة.

لا خلاف أن الإطعام أحد أصناف الكفارة؛ لنص الله تعالى عليها[1].

---

(١) الإجماع ص(١٣٧).

الأمر الثاني: شروط المطعم.

هناك شروط لابد من توافرها في من يطعم في الكفارة.

الشرط الأول: الإسلام، وعلى هذا فلا تدفع إلى الذمي، ومن باب أولى الحربي والمرتد.

وهذا قول الجمهور[١]، خلافاً لأبي حنيفة.

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ أنه يشترط في الرقبة المعتقة أن تكون مؤمنة كما سيأتي فكذا من يطعم[٢].

٢ـ أنها لا تدفع الحربي اتفاقاً فكذا الذمي بجامع الكفر.

٣ـ أن الزكاة دفعها إلى أهل الأمة فكذا الكفارة بجامع الوجوب في كل منهما.

٤ـ أن في إعطائها للمسلم تقوية له على العبادة وفعل الطاعة، وهذا غير موجود في الكافر.

الشرط الثاني: أن يكون مسكيناً.

لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٣].

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٨٠، والمهذب ٢/ ١٨، وتكملة المجموع ١٦/ ١٤٨، والمغني ١٣/ ٥٠٨.

(٢) انظر ص(١٠٠).

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩.

والمراد به: من يجوز دفع الزكاة إليه[١].

قال ابن قدامة: «وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة المذكورات في أول أصنافها في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٢].

الشرط الثالث: أن يكون حراً.

وهذا قول الجمهور[٣]، خلافاً للحنفية بجواز دفعها للرقيق، وخلافاً لمن أجاز دفعها للمكاتب كما قال به بعض الحنابلة.

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ أن كفاية الرقيق واجبة على سيده، فلم يكن محتاجاً.

٢ـ أن العبد وما ملك لسيده فإذا أعطي الرقيق فإنه يكون لسيده وقد يكون السيد غنياً وهي لا تدفع إلى غني، أو فقيراً وقد أخذ، والدفع لا يكرر على مسكين واحد إذا كانت كفارة ليمين واحدة كما سيأتي[٤].

٣ـ واحتج الجمهور بمنع دفعها للمكاتب بقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٠٣، والقوانين ص(٧٤)، وروضة الطالبين ١١/٢١، والمغني ١٣/٥٠٧.

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٣) القوانين ص(١١١)، والمهذب ٢/١١٨، وتكملة المجموع ١٦/١٤٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٤٤.

(٤) انظر ص(٩٦).

﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١].

مع قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الله جعل المكاتب صنفاً مستقلاً من أصناف الزكاة فهو مستقل عن صنف المساكين فلم يجزىء دفع الكفارة إليه كما هو الشأن في معظم الأصناف الواردة في آية الزكاة.

٤ـ ولأن كفاية المكاتب متحققة بكسبه إن كان له كسب، أو بإنفاق سيده إن كان عاجزاً.

٥ـ ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلم يجز دفعها إليه كالقن.

الشرط الرابع: أن لا يكون من تدفع إليه الكفارة ممن تجب نفقته على المكفر كأبيه وأمه وزوجته وولده ونحو ذلك، لاستغنائه بالنفقة[٣].

الشرط الخامس: أن لا يكون من تدفع له الكفارة طفلاً لم يأكل الطعام.

والراجح أن ذلك ليس بشرط. وهو قول الجمهور، لكن عند الحنفية: إن عشاهم وغداهم يشترط أن يكون المسكين ممن يطعم.

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٠٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٤٣، وتكملة المجموع ٦/١٤٨، والفواكه الدواني ٢/٨.

وحجة من أجاز دفعها إلى الطفل وهو الصحيح مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ . . .﴾ وهذا يشمل المسكين الصغير والكبير.

وأما ما نص الله تعالى على الإطعام فهو بناء على الغالب، ولأن الإطعام يتحقق بمجرد الدفع ولو لم يحصل الأكل.

٢ـ أنه حر مسلم محتاج إلى ما ينفق به عليه فأشبه الكبير[١].

٣ـ أن أكل المدفوع إليه الكفارة ليس بشرط عند عامة العلماء إذ يجوز للمسكين أن يتصرف فيها على الوجه الذي يختاره من أكل أو بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك، لأن ملكه لها ملك مطلق غير مقيد.

الأمر الثالث: مقدار الإطعام وجنسه:

العلماء في هذه المسألة على أقوال:

والناظر في أدلة العلماء في هذه المسألة لا يظهر له ترجيح قول على آخر، فيصار إلى إطلاق الآية. والمطلق على لسان الشارع يرجع في تقييده إلى العرف، فيخرج من قوت أهله مادل العرف أنه طعام.

الأمر الرابع: عدد المطعم.

نص الله سبحانه وتعالى في كفارة اليمين على إطعام عشرة مساكين بقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[٢].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٤٤.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

لكن هل يجب استيعاب العشرة أو يجوز أن يكرر الإطعام على بعضهم؟

العلماء في ذلك على خلاف:

والراجح والله أعلم أنه يجب استيعاب العشرة.

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾.

فالآية اشترطت العدد وهو عشرة، ومن أطعم واحداً أو اثنين لم يطعم عشرة فلم يكن متمثلاً للأمر، فلا تجزىء عن الكفارة.

٢ـ أنه لو جاز الدفع إليه في أيام لجاز الدفع في يوم واحد كالزكاة وصدقة الفطر يحقق هذا أن الله تعالى أمر بعدد المساكين لابعدد الأيام، وقائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين[٢].

٣ـ أنه لو أوصى لعشرة مساكين لم يجز أن يعطيها واحداً منهم.

الأمر الخامس: اعتبار التمليك في الإطعام.

العلماء في هذه المسألة على خلاف:

والراجح والله أعلم، أنه لا يفيد التمليك في الإطعام، فإذا عشى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٢، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٤٧.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٤٧.

المساكين أو غداهم أجزأ ذلك.

وهو مذهب الحنفية لكن قالوا: لابد أن يعشي المساكين ويغديهم، وبه قال الحسن البصري، لكن قال: تكفي وجبة واحدة[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٢].

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن التمكين من الطعام إطعام. قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[٤]، فدخل في ذلك إطعامهم بالإباحة من غير تمليك[٥].

٢ـ أن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أطعم فدية الصيام[٦]».

٣ـ أنه قال: فلان يطعم الطعام، وإنما المراد دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه[٧].

المسألة الثانية: الكسوة:

وفيها أمور:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٧.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٣/ ٣٥٨.
(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩.
(٤) سورة الإنسان، آية: ٨.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥١.
(٦) أخرجه البخاري في التفسير ٣/ ١٩٧.
(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٧.

الأمر الأول: كونها أحد أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شروط من يكسا.

الأمر الثالث: مقدار الواجب من الكسوة.

الأمر الرابع: ما يشترط في الواجب من الكسوة.

الأمر الخامس: عدد من يكسا.

الأمر الأول: كونها أحد أصناف الكفارة.

لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف الكفارة[١]، لنص الله تعالى عليها بقوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٢].

الأمر الثاني: شروط من يكسا.

من جاز إطعامه جاز إكساؤه، فالشروط المتقدمة فيمن يطعم ترد هنا[٣]، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٤].

الأمر الثالث: مقدار الواجب من الكسوة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال.

والراجح والله أعلم: أن الناظر في أدلة العلماء رحمهم الله أنهم

---

(١) المغني ١٣/ ٥١٥.
(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.
(٣) المغني ١٣/ ٥١٧.
(٤) سورة المائدة، آية: ٨٩.

يستدلون بالآية، والآية مطلقة، فيرجع في تقييدها إلى العرف لأن ماورد مطلقاً في لسان الشارع يرجع في تقييده إلى العرف والآن الرجل يكسا بثوب، والمرأة بثوب وخمار، والله أعلم.

الأمر الرابع: ما يشترط في الواجب من الكسوة.

يشترط في الواجب من الكسوة ما يلي:

١ـ **أن يكون مما ينتفع به عرفاً** وعادة سواء كان جديداً أو ملبوساً.

٢ـ **أن لايكون معيباً**، فإن كان معيباً فإنه لايجزىء، لكن يعفى عن العيب اليسير[(١)].

٣ـ **أن يخرج مما يلبس من حنث في يمينه هو وأهله**، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[(٢)].

٤ـ **لا يشترط أن يكون مخيطاً** كما لا يشترط في الطعام أن يكون مطبوخاً[(٣)].

٥ـ يعتبر التمليك في الكسوة بخلاف الإطعام[(٤)].

الأمر الخامس: عدد من يكسا.

هذه المسألة على خلاف.

والراجح فيها كما تقدم في عدد من يطعم. وقد تقدم في الإطعام[(٥)].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٢.
(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.
(٣) روضة الطالبين ٦/ ٢٢.
(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٠٦، وانظر: ص(١٥٠).
(٥) انظر ص(٩٥).

المسألة الثالثة: تحرير الرقبة: وفيه أمران:

الأمر الأول: كونه اعتاق الرقبة من أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شروط صحة إعتاق الرقبة:

الأمر الأول: كون إعتاق الرقبة من أصناف الكفارة:

لا خلاف بين العلماء رحمه الله تعالى: أن اعتاق الرقبة صنف من أصناف الكفارة[(١)].

وقد نص الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[(٢)].

الأمر الثاني: شروط صحة اعتاق الرقبة.

يشترط لصحة اعتاق الرقبة المخرجة في كفارة اليمين مايلي:

الشرط الأول: أن تكون مؤمنة.

وبه قال جمهور العلماء[(٣)]، وهو الراجح، خلافاً لأبي حنيفة.

وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[(٤)]، وقال

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١٣٧)، والافصاح ٢/ ٣٢١.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٣، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨١، والمغني ١٣/ ٥١٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٢٩٨.

(٤) سورة النساء، آية: ٩٢.

تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]، فيحمل المطلق على المقيد، لأن الحكم واحد وهو إعتاق رقبة في كفارة، والسبب مختلف ففي الآية الأولى قتل، والثانية يمين، وأكثر الأصوليين على أنه يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب واختلف الحكم.

٢ـ حدث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: «**كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت: علي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله، فقال: رسول الله ﷺ: أعتقها فإنه مؤمنة**[2]».

فعلل جواز اعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزىء عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة.

٣ـ أنه عتق في كفارة فلا يجزىء فيه الكافرة ككفارة القتل، والجامع بينهما:

أن الاعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وجهاده فناسب إعتاقه في الكفارة تحصيلاً لهذه المصالح[3].

الشرط الثاني: أن تكون الرقبة مميزة، وعلى هذا فلا يجزىء إعتاق

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨١.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٢٩٩.

الطفل غير المميز.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

والراجح: عدم اعتبار هذا الشرط وهو قول الجمهور فيصح إعتاق غير المميز بشرط كونه أحد أبويه مسلماً.

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١]، وهذا شامل للرقبة الصغيرة والكبيرة.

٢ـ أن الصبي مماثل للكبير في أكثر الأحكام كالإرث وضمان المتلفات والصلاة عليه، ووجوب الديه أو القصاص على قاتله فوجب أن يكون مماثلاً له في الإجزاء عن الكفارة إلحاقاً للكفارة بغالب الأحكام[٢].

٣ـ أنه يعتبر مسلماً وتجري عليه كافة الأحكام.

الشرط الثالث: أن تكون الرقبة المعتقة كاملة الرق. وبناء على هذا الشرط فقد أختلف العلماء في المكاتب، وأم الولد، والمدبر.

أولاً: المكاتب.

فالعلماء على خلاف هل يجزىء إعتاقة في الكفارة أم لا؟

والراجح والله أعلم: أنه يجزىء إعتاقه في الكفارة وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٢٠.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣١٠.

والأدلة على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يشمل المكاتب.

٢ـ حديث عبد الله عن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**[(١)]».

٣ـ أنه عبد يجوز بيعه فجاز اعتاقه في الكفارة كالمدبر[(٢)].

ثانياً: أم الولد

هل يجزىء إخراجها في الكفارة أم لا؟

على خلاف والراجح في ذلك: قول جمهور أهل العلم[(٣)]، وهو أنه لا يجزىء إخراجها في الكفارة.

قالوا: لأن عتق أم الولد مستحق بسبب آخر وهو إيلاد السيد لها فلم يجزىء إعتاقها في الكفارة كما لو اشترى من وجبت عليه كفارة قريبه الذي يعتق عليه كأبيه وأمه فأعتقه عن الكفارة الواجبة عليه.

ولأن من حِكَم إيجاب الإعتاق: تخليص الأرقاء من العبودية، وهذا غير متحقق في أم الولد، لأن عتقهامستحق.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٧٨، وأبو داود (٣٩٢٦)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والبيهقي ١٠/٣٢٤، وحسنه في الإرواء ٦/١١٩.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣١٠.

(٣) شرح فتح القدير ٤/٢٦١، وبداية المجتهد ٢/١١٢، والفواكه الدواني ٢/٩، وروضة الطالبين ٨/٢٨٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٠٩.

ثالثاً: المدبر

هل يجزىء إعتاقه أم لا؟

على خلاف:

والراجح والله أعلم قول من قال: يجزىء إعتاق المدبر في الكفارة وهو مذهب الشافعي[١]، والإمام أحمد[٢].

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣] والمدبر مؤمن فيكون داخلاً تحت عموم الآية.

٢ـ أنه عبد يجوز بيعه فأجزأ في الكفارة كسائر الأرقاء.

الشرط الرابع: أن يكون العبد المعتق ولداً شرعياً، وعلى هذا فإن كان ولد زنا لم يجزىء إعتاقه، وبه قال الحسن البصري والشعبي.

والراجح: أن هذا ليس بشرط.

وهو قول جمهور العلماء.

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وولد الزنا داخل في عموم هذه الآية.

---

(١) الأم ٥/٢٦٧، والمهذب ٢/١١٦، وروضة الطالبين ٨/٢٨٨.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣١٦.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩.

٢ـ أنه عبد لايوجد ما يمنع عتقه فأجزأ التكفير به كالولد الشرعي.
٣ـ ولأن الزاني يجزىء إعتاقه في الكفارة ولو لم يتب حيث لم يشترط العلماء عدالة الرقبة المعتقة، فولده أولى أن يجزىء إعتاقه.

الشرط الخامس: أن يعتق من وجبت عليه الكفارة رقبة كاملة، وعليه فإن أعتق نصفين من رقبتين لم يجزىء.

والراجح والله أعلم في هذا الشرط أن يقال:

أنه إن كان النصف الآخر وللرقبة حراً أجزأ وإلا فلا . وهو المصحح عند الشافعية[١] وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة[٢].

وحجتهم في ذلك:

أن الغرض من الرق تخليص الرقبة من ذل العبودية، وهذا يتحقق إذا كان بعض الرقبة حراً بخلاف ما إذا كان رقيقاً فإن الرق لا يزال قائماً فلا يترتب عليه كثير فائدة، فمعظم أحكام الرق سارية على تلك الرقبة.

ولأنه يتمشى مع ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ إذ بإعتاق هذا البعض يتحقق تحرير تلك الرقبة، ولأن النفع في هذه الصورة يعود على أكثر من رقيق فيكون أولى بالإعتبار مما يعود النفع فيه على شخص واحد.

---

(١) المهذب ٢/ ١١٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨٨.
(٢) المغني ١٣/ ٥٣٩، والإنصاف مع الشرح الكبير ٢٣/ ٣٢٤، وزاد المعاد ٤/ ١٧٣.

الشرط السادس: أن تكون الرقبة المعتقة في الكفارة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، وبناء على هذا الشرط فلا يجزىء المقعد ولا فاقد البصر ولا مقطوع اليدين أو الرجلين.

وهو قول جمهور العلماء[١]. وهو الراجح خلافاً للظاهرية حيث قالوا: بإجزاء المعيب.

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا ينصرف إلى السليمة إذ الأمل السلامة من العيوب.

٢ـ إن الغرض من الإعتاق تمليك منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، وهذا لا يتحقق مع المضر بالعمل.

ويجزىء عند أكثر الفقهاء من به عيب لا يضر بالعمل ضرراً بيناً كالأعور والأعرج وما أشبه ذلك.

الشرط السابع: ألا تكون الرقبة مما يعتق على من وجبت عليه الكفارة فيما لو ملكها كأبيه وأمه وأخيه وإلى اشتراط هذا الشرط ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢] **وهو الراجح**. خلافًا للحنفية.

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣]. والتحرير هو الاعتاق ولم يتحقق

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١١٣، والفواكه الدواني ٢/ ٩، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١١٣، والفواكه الدواني ٢/ ٩، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٠٧.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩.

ذلك ممن وجبت عليه الكفارة، لأن العتق في هذه الصورة وجد بحكم الشرع دون اعتبار لإرادة المشتري.

٢ـ أن عتقه مستحق بالقرابة فلا يجزىء صرفه إلى الكفارة قياساً على ما إذا وجبت عليه نفقة شخص فدفعها إليه عن الكفارة فإن ذلك لا يجزئه فكذا هذا.

الشرط الثامن: أن تكون الرقبة مقدوراً على تسليمها وبناء على هذا الشرط فلا يجزىء اعتاق المغصوب، لأن المقصود من العتق تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف في نفسه وذلك منتفٍ بالنسبة للمغصوب.

الشرط التاسع: أن تكون الرقبة المعتقة متحققة الحياة وبناء على ذلك فلا يجزىء إعتاق الجنين وهو قول الجمهور[1] **وهو الراجح**.

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ أنه لم يثبت له أحكام الدنيا بعد فإنه لا يملك إلا بالإرث أو الوصية.

٢ـ أنه لا تُعلم حياته ولا موته فلا يعلم بذلك سقوط الواجب.

الشرط العاشر: أن ينوي إعتاق الرقبة عن كفارة القتل الواجب عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمر رضي الله عنهما «إنما

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/١٠٩، ودرر الأحكام ٢/٩٠، والفواكه الدواني ٢/٩، وروضة الطالبين ٨/٢٨١، ٢٨٨، والمغني ١٣/٥٢١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣١١.

الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى[١]».

ولأن الإعتاق قد يكون تبرعاً أو عن كفارة يمين أو ظهار أو وطء في نهار رمضان فوجب تعيين المراد من العتق بالنية، ووقت ذلك عند الاعتاق أو قبله بيسير.

الشرط الحادي عشر: أن يكون الإعتاق على غير عوض، فإن كان على عوض لم يجزىء[٢].

المسألة الرابعة: الصيام:

وفيه أمور:

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: وجوب التتابع في الصيام.

الأمر الثالث: مايقطع التتابع.

الأمر الرابع: إذا أيسر أثناء الصيام هل يجب عليه الانتقال إلى التكفير بالمال.

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة.

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن غير الواجد لصنف من الأصناف الثلاثة المتقدمة أنه ينتقل إلى الصنف الرابع وهو الصيام، لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب /بدء الوحي/ باب كيف كان بدىء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ١، ومسلم في كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنبية ٣/ ١٩٠٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[١].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الحالف الواجد للاطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزيه الصوم إذا حنث يمينه[٢]».

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شاء فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام[٣]».

فما بين الصيام والأصناف الثلاثة ـ الإطعام أو الكسوة أو العتق ـ ترتيب فلا ينتقل إلى الصيام حتى يعجز عن الأصناف الثلاثة الأولى.

الأمر الثاني: وجوب التتابع في الصيام:

العلماء في هذه المسألة على خلاف:

والراجح والله أعلم. أنه يجب التتابع في الصيام.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، خلافاً للمالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.
(٢) الإجماع ص(١٣٨).
(٣) الإفصاح ٢/ ٣٣٤.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦١، وشرح فتح القدير ٥/ ٨١.
(٥) المغني ١٣/ ٥٢٨.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٤، وأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٨٣.
(٧) روضة الطالبين ١١/ ٢١.

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة[١]».

٢ـ قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٢]، وهذا في كفارة القتل والظهار.

وقال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، وهذا مطلق فيحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل والظهار، لأنه إذا اتحد الحكم واختلف السبب حمل المطلق على المقيد عند أكثر الأصوليين، وهنا اتحد الحكم وهو صيام في كفارة، والسبب هنا اختلف فهناك قتل أو ظهار، وهنا يمين، ونظير هذا ما تقدم من شرط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين[٣].

الأمر الثالث: مايقطع التتابع: وفيه نقطتان:

النقطة الأولى: أن يكون بعذر شرعي كالمرض والسفر، والحيض، والنفاس، والعيدين، وصيام رمضان، والجهل والنيسان.

النقطة الثانية: أن يكون بغير عذر شرعي.

فإن كان بعذر شرعي فقد أختلف القائلون بوجوب التتابع في صيام

---

(١) أخرجهما عبد الرزاق (١٦١٠٢)، وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٤/ ٣٠، والبيهقي ١٠/ ٦٠، وصححه في الارواء ٨/ ٢٠٣.
وأيضاً هي قراءة أبي بن كعب أخرجها ابن جرير في تفسيره (١٢٤٩٧)، والحاكم ٢/ ٢٧٦، وصححها على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٣) انظر: ص(١٠٠).

الأيام الثلاثة هل ينقطع بالعذر الشرعي كالمرض والسفر. . . . . الخ.

والراجح والله أعلم: أنه لا ينقطع التتابع وهذا مذهب الحنابلة[١]، لكن قالوا: إن أفطر لجهل وجوب التتابع أو لنسيان وجوب التتابع، أو يظن أنها مدة الصيام فأفطر، أو أكره على الوطء نهاراً أنقطع التتابع، والأقرب عدم انقطاع التتابع مطلقاً بالعذر.

والدليل على ذلك:

١ـ قوله تعالى في صيام رمضان: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

دلت الآية أن المرض والسفر عذر في إفطار رمضان لترخيص الشارع فيه فكذا صيام الكفارة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

٣ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٤].

٤ـ قوله تعالى في الكفر: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٥].

٥ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٨/٢٣، وشرح الزركشي ١٤٣/٧، وكشاف القناع ٣٨٤/٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٣) سورة الحج، آية: ١٧٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٥) سورة النحل، آية: ١٠٦.

صومه فإنما أطعمه الله وسقاه[١]».

٦ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢].

والمرض والحيض بغير اختيار الإنسان، وكذا أيضاً قد يضطر المكفر إلى السفر.

وكذا دلت هذه النصوص على أن من أفطر ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً الحال أي أنه صائم فلا ينقطع تتابعه.

٧ـ أن الحائض لا يصح صومها بالإجماع، ويجب عليها الفطر فلا ينقطع التتابع.

٨ـ أن أيام العيدين والتشريق أزمنة منع الشارع صيامها فلا تقطع التتابع، لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

الأمر الرابع: إذا أيسر أثناء الصيام هل يجب عليه الانتقال إلى التكفير بالمال؟

إذا لم يجد المكفر إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ثم انتقل إلى الصوم ثم أيسر بعد ذلك، فهل يجب عليه أن ينتقل إلى الأصناف الثلاثة الأولى أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)، ومسلم في الصوم/ باب أكل الناسي وشربه وجماعه (١١٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٥١).

على خلاف بين أهل العلم:

والراجح والله أعلم:

أنه لا يجب عليه أن ينتقل، بل يجوز له ذلك.

وهو قول الجمهور[١]، خلافاً لأبي حنيفة.

وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الصوم أصل في الكفارة لكن رتبته بعد الأصناف الثلاثة الأولى فإذا شرع فيه لا يجب عليه قطعه إذا وجد شيئاً من الأصناف الثلاثة الأولى.

٢ـ أنه حال إعساره مخاطب بالصيام وقد فعل ما خوطب به.

٣ـ أنه يلزم من إلزامه الانتقال إلى الأصناف الثلاثة الأولى تكليفه بأكثر مما وجب عليه فيما إذا صام أكثر من يوم.

٤ـ أنه يترتب عليه قطع العبادة بعد الشروع فيها وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[٣].

٥ـ أنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٦٥، والمغني ١٣/ ٥٤٠.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٣) سورة محمد، آية: ٣٣.

السبعة الأيام فإنه لا يخرج بلا خلاف[١].

المطلب التاسع: سقوط الكفارة بالعجز عنها.

إذا عجز من حنث في يمينه عن التكفير بالمال، ولم يستطع التكفير بالصيام سقطت عنه الكفارة ولم ترتب في ذمته على الراجح من أقوال أهل العلم، **ودليل ذلك**:

١ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع نهار رمضان حيث لم يلزم النبي ﷺ المجامع بالكفارة إذا أيسر لمّا لم يستطع التكفير[٢]، ولو وجبت في ذمته لأخبره النبي ﷺ.

٢ـ ولأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

لكن إن وجدها قريباً من وقت الوجوب أخرجها، لأمر النبي ﷺ المجامع بإخراج الكفارة لما أتى بعَرَقٍ من تمر.

لكن لما تبين للنبي ﷺ أنه ليس من أهل الوجوب لقوله ـ أي المجامع ـ «والله ما بين لابيتها أهل بيت أفقر مني».

أمره أن يطعمه أهله لا على أنه كفارة؛ إذ الإنسان لا يكون مصرفاً لكفارته.

---

(١) المغني ١٣/ ٥٤٠.

(٢) رواه البخاري في الصوم/ باب جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتُصدق عليه فليكفر ٢/ ١٨٣٤، ومسلم في الصيام/ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٢/ ١١١١.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تعريف اليمين لغة وشرعاً	٦
الأصل في اليمين	٩
بيان حكمتها التشريعية	١١
حكمها التكليفي	١٣
الحلف بأسماء الله تعالى	٢٠
الحلف بصفات الله عز وجل	٢٢
القسم بالقرآن	٢٥
الحلف بعهد الله وأمانته	٢٩
الحلف بآيات الله عز وجل	٣٠
القسم بحق الله تعالى	٣١
الحلف بغير الله عز وجل	٣٢
إذا قال علي يمين أو يمين لأفعلن كذا	٣٦
إذا قال بذمتي لأفعلن	٣٧
اليمين اللغو	٤٠
اليمين الغموس	٤٣
اليمين المكفرة	٤٨
الاستثناء بالمشيئة	٥٨

الاستثناء بغير المشيئة ٦٠
شروط صحة الاستثناء في اليمين ٦١
تكرار اليمين على شيء واحد ٧٢
تكرار اليمين على أشياء مختلفة ٧٤
عقد يمين واحدة على أشياء مختلفة ٧٥
كفارة اليمين ٧٧
تعريفها وبيان حكمها ٧٨
أوقات الكفارة ٨١
التلفيق بين أجزاء الكفارة ٨٦
إخراج القيمة ٨٧
ما يكفر به الرقيق ٨٩
ما يكفر به غير المسلم ٩١
شروط وجوب التكفير بالمال ٩٢
أنواع الكفارة ٩٥
الإطعام ٩٥
شروط المطعم ٩٦
مقدار الإطعام وجنسه ٩٩
عدد المطعم ٩٩
اعتبار التمليك في الإحكام ١٠٠
الكسوة ١٠١
شروط من يكسا ١٠٢

مقدار الواجب ١٠٢
ما يشترط في الواجب من الكسوة ١٠٣
عدد من يكسا ١٠٣
تحرير الرقبة ١٠٤
شروط صحة إعتاق الرقبة ١٠٤
الصيام ١١٢
وجوب التتابع في الصيام ١١٣
ما يقطع التتابع في الصيام ١١٤
سقوط الكفارة بالعجز عنها ١١٨
فهرس الموضوعات ١١٩